

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أجنبية أو معتدة كما في البحر .

قوله (وكذا كل امرأة) أي إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق والحيلة فيه ما في البحر من أنه يزوجه فضولي ويجيز بالفعل كسوق الواجب إليها أو يتزوجها بعدما وقع الطلاق عليها لأن كلمة كل لا تقتضي التكرار اهـ .

وقدما قبل فصل المشيئة ما يتعلق بهذا البحث .

\$ فرع \$ قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق إن كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها وإن كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الأول .

خانية .

وانظر ما في الفصل العاشر من الذخيرة .

قوله (باسم أو نسب) الذي في البحر وغيره ونسب بالواو .

قال فلو قال فلانة بنت فلان التي أتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق اهـ .

أي لأنه لغا الوصف بالتزوج بقي قوله فلانة بنت فلان طالق وهي أجنبية ولم توجد الإضافة إلى الملك فلا يقع إذا تزوجها .

قوله (أو إشارة) التعريف بالإشارة في الحاضرة وبالاسم والنسب في الغائبة حتى لو كانت المرأة حاضرة عند الحلف لا يحصل التعريف بذكر اسمها ونسبها ولا تلغو الصفة ويتعلق الطلاق بالتزوج .

وعليه ما في الجامع رجل اسمه محمد بن عبد الله وله غلام فقال إن كلم غلام محمد بن عبد

الله هذا أحد فامراته طالق وأشار الحالف إلى الغلام لا إلى نفسه ثم كلم الغلام بنفسه تطلق

لأن الحالف حاضر فتعريفه بالإشارة أو الإضافة ولم يوجد فبقي منكرا فدخل تحت اسم النكرة .

أفاده في البحر عن جامع شيخ الإسلام .

قوله (فلغا الوصف) أي قوله أتزوجها فصار كأنه قال هذه طالق كقوله لامراته هذه المرأة

التي تدخل الدار طالق فإنها تطلق للحال دخلت أو لا .

بحر .

وإنما لم تطلق الأجنبية لعدم الملك وعدم الإضافة إليه لإلغاء الوصف بخلاف امرأته .

قوله (لعدم الملك والإضافة إليه) أما في مسألة المتن فظاهر وكذا فيما بعدها لأن

الاجتماع في فراش لا يلزم كونه عن نكاح كما أن وطء الجارية لا يلزم كونه عن ملك ومثل ذلك

ما لو قال لوالديه إن زوجتاني امرأة فهي طالق ثلاثا فزوجاه بلا أمره لا تطلق لأنه غير

مضاف إلى ملك النكاح لأن تزويجهما له بلا أمره لا يصح .

بحر عن المحيط .

ثم قال لا فرق بين كونه بأمره أو بلا أمره كما في المعراج اه .

قلت لكن في الخانية في صورة الأمر أن الصحيح أنه يصح اليمين وتطلق اه .

وهو مشكل لأن الكلام في وجود شرط التعليق وهو الملك أو الإضافة إليه وتزويج الأبوين غير سبب للملك من كل وجه لأنه قد يكون بأمره وبدونه اللهم إلا أن يكون مراد الخانية ما إذا قال إن زوجتاني بأمرى فحينئذ يصح اليمين وتطلق وإلا فلا وجه للتفصيل المذكور قبل صحة التعليق فالأوجه ما في المعراج .

قوله (وأفاد في البحر الخ) قلت هذا العرف في دمشق الآن غير مطرد بل كان وبان نعم بقي بين أطراف الناس .

وقال ط قلت العرف الجاري في مصر الآن